على ما تغسل به النجاسة وبه اجاب البيهقي وغيره انتهى كلام المطلب ولا يلزم من قول الترمذي هو اصح شيء
في هذا الباب صحته فقد قال النووي في الاذكار لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا
اصح ما في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا انتهى ونقله المناوي عن الاذكار في باب
خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرحه على شمائل الترمذي فاقره واما حديث ابي العالية فهو
مرسل قال البيهقي ومراسيل ابي العالية ليست بشيء انتهى وقال ابن الجوزي قال احمد ليس في الضحك حديث
صحيح وكذا قال الذهلي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر قال الحافظ ابن حجر بل
الاعمى الذي وقع في البئر مدار حديثه على ابي العالية وقد اضطرب عليه فيه وقد استوفى البيهقي الكلام
عليه في الخلافيات وجمع ابو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد انتهى ما نقله الحافظ وقال البيهقي في السنن الكبرى
ذكر ابن عدي في الكامل ان الشافعي ناظر الحسن بن زياد فقال ما تقول في رجل قذف محصنا في الصلاة قال
تبطل صلاته قال فوضوءه فقال على حاله قال فلو ضحك في الصلاة قال تبطل صلاته ووضوءه فقال الشافعي
فيكون الضحك في الصلاة اسوء حالا من قذف المحصن فافحمه انتهى وقال الشافعي قال بعض الناس عليه
الوضوء بها اي القهقهة ويستانف يعني الصلاة قال الشافعي ولو ثبت عندنا الحديث بما يقول لقلنا به والذي
يزعم ان عليه الوضوء يزعم ان القياس انه لا ينتقض ولكنه يزعم تتبع الآثار فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف
لكان ذلك عندنا حميدا ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف ويقبل الضعيف المنقطع انتهى وبالجملة فالحديث
مرسل وكل من وصله بين فيه البيهقي ضعفا من وجه او اكثر منه واما الشك في الحدث فقد سبق اني لم اقف
عليه بخصوصه على حديث غير ما سبق من مفهوم بعض الاحاديث بالنسبة لمن هو خارج الصلاة واما الخلاف
فيه فقد علمته مما سبق **قوله** وبعضها منسوخ اي وهو حديث النقض مما مسته النار ومن اكل لحم الجزور
اما ما مسته النار فعبارتي في رفع الحجاب عن المنسوخ من آي الكتاب نصها قال الشعراوي في مختصر سنن
البيهقي الكبرى ما نصه قال الشافعي رضي الله عنه حديث الوضوء مما مست النار منسوخ لان ابن عباس رضي
الله عنهما انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتف الشاة ثم
صلى ولم يتوضأ قال وهذا عندنا من ابين الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه
للتنظيف وبترك الوضوء قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم انتهى ما اردت نقله مما نقله الشعراوي
الى ان قلت في الكتاب المذكور نقلا عن خلاصة الاحكام للنووي وعن جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسانيد صحيحة الى آخر ما اطلت به
في الكتاب المذكور وبينت فيه ان هذا انما تكرر فيه النسخ من عدم النقض الى النقض ومنه الى عدمه فراجع
منه ان اردته ولا شبهة في ان لحم الجزور من افراد ما مسته النار **قوله** قوي في المجموع الخ قال وهو الذي اعتقد
رجحانه وان البيهقي اشار الى ترجيحه واختاره والمذهب عنه قال وكذلك اختاره من اصحابنا ابو بكر بن خزيمة
وابن المنذر الخ وافسد النووي ما ذكره بان ذلك عام وهذا خاص والخاص مقدم على العام تقدم او
تاخر قال واقرب ما يستروح اليه اي فيما رجحوه قول الخلفاء الراشدين والجماهير من الصحابة به قال
الزركشي فيجب ان يكون النقض هو المذهب فقد علق الشافعي القول به على صحة الحديث وقد صح فيه
حديثان قال البيهقي وجوابه ان الذي في الحديث هو مجرد الامر بالوضوء منه وليس فيه تعرض لما قاله
المخالف من انه حدث او مظنته ولا يلزم من الامر به الحدث لاحتمال انه امر ارشاد تبريد الحرارة ولهذا

توضأ

توضأ مما مسته النار وكان يطفي بالوضوء الحمى ويؤيد عدم التلازم المذكور انه امر بترك الشرب والاستقاء
من ارض ثمود فحملوه على كراهة الاستعمال او حرمته دون النجاسة لعدم التعرض لها وفي شرحي الارشاد
للشارح واكل لحم الابل منسوخ على نظر فيه انتهى وفي اسباب الحدث من التحفة لم يثبت في نقض الوضوء
بما عدا الاسباب الاربعة شيء كاكل لحم جزور وعلى ما قالوه ونوزعوا بان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما
جواب شاف واجيب بانا اجمعنا على عدم العمل بهما لان القائل بنقضه يخصه بغير شحمه وسنامه ويرد
بانهما لا يسميان لحما كما ياتي في الايمان فاخذ بظاهر النص انتهى قال الجمال الرملي في النهاية ويجاب بانه
عم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلماء في الايمان بشمول اللحم له انتهى وقد اشبعت
الكلام على ما يتعلق بهذا في كتابي كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام فراجعه منه ان اردته
قال ابن الرفعة في المطلب ولا فرق على القديم بين اكل الجزور مطبوخا او نيئا وكذا هو عند احمد ولاحمد
رواية انه يجب من شرب لبن الابل واختلف اصحابه في اكل كبد الجزور وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه
هل يوجب الوضوء ام لا انتهى ونقلت في كاشف اللثام انا ان لم نقل بنسخه فالمراد بالوضوء منه الوضوء اللغوي
وهو تنظيف اليد والفم منه لئلا ينام وعليه رائحة دسومته ذلك فيخشى عليه من الهوام تقصده لرائحته
وخصت الابل بذلك لزيادة دسومتها على الغنم او المراد ندب الوضوء منه والله اعلم **قوله** مما اختلف في النقض
به قال في شرح العباب ومس المنفتح تحت المعدة وفرج البهيمة وكالبلوغ بالسن ورفع اللصوق عند
توهم الاندمال فراه لم يندمل والردة وقطع النية بعد فراغ الوضوء وخروج شيء من المنفتح مطلقا ونظر
فيه ابن الرفعة تبعا للمجلي بتعذر الجزم فيه بالنية وبنية التجديد لا بقيد رفع الحدث وقد يجاب بانه
يغتفر الجزم بها للضرورة الخروج من الخلاف اذ لا يتصور هنا الجزم لاستلزامه تقليد المخالف فيكون
الوضوء حينئذ واجبا لا عنده وبا انتهى **قوله** كمس الامرد المراد لمسه واطلق الامرد هنا وكذلك في
التحفة وقيده في الايعاب وشرحي الارشاد بالحسن والمخالف في ذلك الاصطخري فانه قائل بانتقاض
مس الامرد واختلف ايضا النقل عنه هل يقيد بالحسن او الذي رايته في المطلب لابن الرفعة ان الاصطخري
نقض الوضوء بمس الامرد بشهوة كما حرم نظره بشهوة بل وبغير شهوة من غير حاجة كما ذكره في المهذب
انتهى ورايت في شرح المنهاج للدميري احترز عن لمس الامرد الحسن فانه لا ينقض خلافا للاصطخري
انتهى فهذا قيده بالحسن ولم يقيده بالشهوة وابن الرفعة عكس لكن قيده النووي في زوائد الروضة
بالحسن فقال ولو لمس الرجل امرد حسن الصورة لم ينتقض على الصحيح انتهى ومنها نقلت وكذلك قيده
بالحسن النووي في التحقيق فليكن المعول عليه ويؤيده قول الشارح في شرح قول العباب ولا ينقض
لمس امرد حسن ولو بشهوة ما نصه نعم يسن الوضوء من لمسه ولو بغير شهوة للخلاف فيه انتهى ويمكن
ان يقال لا خلاف اذ الحسن مظنة الشهوة دون غيره **قوله** ونحو الشعر اي من السن والظفر والعضو
المقطوع وكل عظم وضح وباطن العين على خلاف فيهما سبق وكذلك لو شك هل ما لمسه شعر او بشرة
وفي شرح العباب ايضا وعلم مما تقرر ان الانثيين والعانة وما بين القبل والدبر وباطن الاليين ونحوها
لا ينقض واما خبر من مس ذكره او انثييه او رفغيه اي بفاء معجمة وهما اصل فخذيه فليتوضأ فضعيف
بل قيل موضوع قال الماوردي ولو صح حمل على الندب انتهى ما نقله في الايعاب **قوله** الخبر فيه ظاهر كلامه ان الخبر
في الكلام القبيح ومنه ما ذكره قبله من الكذب والغيبة والنميمة لا في الغضب لتاخيره له عن الخبر وكلامه في
شرح العباب يفيد خلاف ذلك فانه قال فيه وعند الغضب كما في المجموع وغيره لخبر فيه ولفظه ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ ثم قال في شرح
العباب واستحبه الشافعي رضي الله عنه عند الكلام الخبيث فيشمل التلفظ بما فيه اثم من كل كلمة قبيحة كما في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1